وأما اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه
الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن الا آية لم يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلاث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة
الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام فكبر الى الركوع اقرب فصلاته
فاسدة اخدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام
فبعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين
تفسد

تفسد صلاته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع
وسجد سجدتين لا تفسد صلاته لان الزيادة دون الركعة
غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان
يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فلم يكبر حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح
ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات والخامسة السجدة وهي فريضة يتأدى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين فان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان

Copyright © King Saud University